الملخص

أنّ الهدف النظري الأصيل لقاعدة التنازع هو اختيار أنسب القوانين لحكم النزاع والذي قد لايتحقق بالركون الى العناصر المادية للمسؤولية، وهنا تبرز نظرية التركيز الاجتماعي التي تجد أساسها في مبدأ الواقعية القائمة على فكرة تطويع القواعد التقليدية عن طريق النظر الى البيئة المحيطة بالواقعة، ليست البيئة المكانية فحسب بل يمتد الى ابعد من ذلك من خلال مراعاة الظروف الاجتماعية للخصوم لكل حالة على حدة، ومدى وجود قواسم مشتركة تربط أطراف النزاع، والذي يستتبع بالضرورة اختيار قانون، يكون أكثر ملاءمة لحكم العلاقة القانونية الناشئة بينهما، هذا التصور الجديد تحت مسمى التركيز الاجتماعي الحديث نسبياً يمكن تعريفه على أنه" بأنه (وسيلة يلجأ إليها القاضي لتحديد القانون الواجب التطبيق من خلال الاسناد الى الضوابط الشخصية والموضوعية الاكثر ارتباطاً بالعلاقة محل النزاع) .

ويتأتى تطبيق نظرية التركيز الاجتماعي متى ما تحققت الشروط اللازمة لإعماله بشقيها العامة السائدة في القواعد التقليدية والمتمثلة بعدم مخالفة النظام العام، وعدم مشروعية الفعل، أما شروطها الخاصة تكمن في عرضية محل حدوث الواقعة المنشأة الالتزام إذا ما قورنت بنظرية التركيز الاجتماعي، بمفهوم المخالفة إذ لا يمكن اللجوء إلى تطبيق النظرية في فرضية تحقق عناصر القانون المحلي بمعناه التقليدي الأكثر ارتباطاً بالنزاع وما تمثله من مركز الثقل بالعلاقة، أما الثاني وجود ترابط بين أطراف العلاقة في ضوابط الإسناد الشخصية تكون مدعاة الى اسناد الاختصاص الى قانون معين لما يمثله من واقعية التطبيق، فمن الناحية العملية نجد من غير المقبول رفض الروابط القائمة بين العلاقات الناشئة والعوامل الاجتماعية المشتركة .

كما ان تحقق ضابط الملائمة من خلال فكرة التركيز الاجتماعي يحد من إمكانية المبالغة في الاستفادة أو الإضرار من المراكز القانونية التي أوجدتها الظروف العرضية كنتيجة افضت اليها التطبيق الجامد لقواعد الإسناد، فهذا الضابط لا يضع المشرع من خلاله حكماً معين لفرض معين، بل يكتفي من خلاله الإحالة إلى أصل عام يسترشد به القاضي لإعطاء الواقعة المعروضة امامه ضابط الإسناد المناسب بما يسهم في الموازنة بين المراكز القانونية للأطراف وتحقيق مبتغى القاعدة القانونية،من هنا تبرز فاعلية التركيز الاجتماعي في تحقيق عنصر المواءمة الذي قوامه احترام توقعات أطراف العلاقة، حيث يستلزم استحضار مقدماته وذلك من خلال النظر الى غاية قاعدة الاسناد.